الثوابت و المتغيرات في السياسة الشرعية

إشكالات التصنيف المنهجي للسياسة الشرعية
ملتقى وطني جامعة الأمير عبد القادر
كلية الشريعة والاقتصاد

اعداد
الدكتورة دليلة شايب

الدكتورة صورية عائشة باية بن حسين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –
كلية الشريعة والاقتصاد

الثوابت و المتغيرات في السياسة الشرعية
The constants and the variants in islamic law policy

الملخص :
السياسة الشرعية مسلك فقهي مهم لتوجيه الأمة إلى ما يصلح أحوالها و يحقق مصالحها . ومجال رحب في التأصيل للوقائع و الحوادث المستجدة التي لا نجد لها دليلا من القرآن الكريم أو من السنة النبوية أو الإجماع أو القياس , ذلك أن السياسة الشرعية في غالب مضامينها تدور مع دلائل الاجتهاد , و تكون أقرب إلى

المصلحة المرسلة منها بغيرها , شريطة عدم الانفصال عن قواعد الشريعة وكلياتها و مقاصدها .
يظهر ذلك في نصوص الشارع الحكيم حيث نص بنصوص جزئية تفصيلية على الأشياء التي لا تتغير بتغير الزمان و المكان و الحال , وترك النص على ما يتغير بتغير الزمان و المكان و العادات و المصالح لاجتهاد العلماء على مختلف العصور و الأزمان .

الكلمات المفتاحية:السياسة ،الاجتهاد،الحوادث المستجدة، الثوابت، المتغيرات

Abstract:
Summary:the islamic law policy is an important Jurisprudential course to guide the nation in order to fixe their conditions and achieves their interests.and a vast domaine in rooting of newest facts and incidents which we couldn't find a clue in the holly Qur'an or the Sunnah or consensus or measurement,for that most of the islamic law policy contents revolves on evidence of diligence,and it is closer to the desired interest of it, although it shouldn't get separated from the islamic law and it's generalities and purposes.

That appears in the holly text that determined partial text on things which doesn't change with place and time or situation,and left the text to the variants with time, place,habits and interests for the diligence of scholar's on different eras and times.
Key words: policy, diligence, newest incident, constants, variants.

مقدمة

السياسة الشرعية مسلك فقهي مهم لتوجيه الأمة إلى ما يصلح أحوالها و يحقق مصالحها . ومجال رحب في التأصيل للوقائع و الحوادث المستجدة التي لا نجد لها دليلا من القرآن الكريم أو من السنة النبوية أو الإجماع أو القياس , ذلك أن السياسة الشرعية في غالب مضامينها تدور مع دلائل الاجتهاد , و تكون أقرب إلى المصلحة المرسلة منها بغيرها , شريطة عدم الانفصال عن قواعد الشريعة وكلياتها و مقاصدها .
يظهر ذلك في نصوص الشارع الحكيم حيث نص بنصوص جزئية تفصيلية على الأشياء التي لا تتغير بتغير الزمان و المكان و الحال , وترك النص على ما يتغير

بتغير الزمان و المكان و العادات و المصالح لاجتهاد العلماء على مختلف العصور و الأزمان .
نفهم من ذلك أن مسائل السياسة الشرعية نوعان : (الأول) : ما ثبت حكمه بنص شرعي لا يتغير بتغير الأزمة و الأمكنة و هو الفقه السياسي العام الثابت , و (الثاني) : لم يثبت حكمه بنص , فهذا مرجعه بالاستدلال والاستنباط , و الحكم هنا يتغير بتغير الأزمنة و الأمكنة و المصالح و الوقائع و الأعراف و العادات .
لذلك يطرح الإشكال التالي و هو : ما هي الأحكام الثابتة و المتغيرة في السياسة الشرعية ؟
و للإجابة على هذا الإشكال جاءت هذه المداخلة و الموسومة ب : **" الثوابت و المتغيرات في السياسة الشرعية "** لتتناول بالبحث النقاط التالية :

مقدمة

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف الثوابت

المطلب الثاني : تعريف المتغيرات

المطلب الثالث : تعريف السياسة الشرعية

المبحث الثاني: الأحكام الثابتة و المتغيرة في السياسة الشرعية

المطلب الأول : تغير السياسة الشرعية بتغير المقاصد و المصالح

المطلب الثاني : ما تبث حكمه بنص شرعي أي الفقه السياسي العام الثابت

الخاتمة

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

يتناول هذا المبحث تعريف الثواب و المتغيرات و كذا تعريف السياسة الشرعية .

المطلب الأول : تعريف الثوابت

نعرف في هذا المطلب الثوابت في اللغة و في الاصطلاح

الفرع الأول : الثوابت في اللغة

جمع ثابت , و جذرها (ث ب ت) , ثبت الشيء يثبت ثباتا , و تبوثا , فهو ثابت و ثبيت , و شئ ثَبْتٌ : ثابت , و تثَبَّت في الأمر , و استثْبت : تأنى فيه و لم يعجل , ورجل ثَبْت المقام أي لا يبرحُه , و المُثْبَت , الذي ثقل فلم يبرح الفراش , و أثبتته الجراحات , وأثبته السقم : إذا لم يقدر على الحراك و الثَّبات : سَيرٌ يُشَدُّ به الرحل و رجل مُثْبتٌ مشدود بالثَّبات [1] . وضرب الوتد في الحائط فأثبته فيه , وثَبتَ لبدك

---

[1] ابن سيدة: المحكم و المحيط الأعظم، .ت : عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية بيروت , 2000 م , (473/9). الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموسدط, دارالهداية ,دت , (473/4) .

و أثبت الله لبدك : دعاء بداوم الأمر [1] . و الثَّبيت : الثابت العقل [2] الثابت: المستقر على الأرض حتى لو لم يتعلق بها بشدة [3]
فالثابت في اللغة هو ما يحافظ على استقراره و دوامه , و هو ضد المتغير و المتبدل .

الفرع الثاني : الثوابت اصطلاحا .

عرف الشاطبي الثوابت بأنها : المعطيات التي لا مجال للنضر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات , وليست محلا للاجتهاد , وهي قسم الواضحات لأنها واضحة الحكم حقيقة , و الخارج عنها مخطئ قطعا [4] ، ويدخل في الثوابت , القطعيات و مواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجمة ببيّنة في كتابه أو على لسان نبيه،و لا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد [5] .

المطلب الثاني: تعريف [6]Hglùgf hgehkdM juvdt hghhg,nbvcvn

المتغيرات

ونتناول التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمتغيرات

الفرع الأول : المتغيرات لغة

غيّرت الشيء فتغيَّر و منه غِيَرُ الزمان [7][8] , غيّرت الشيء تغييرا أزلته عما كان عليه فتغيّر هو [2] . وتغير الشيء عن حاله : تحول . و غيّره : جعله غير ما كان . وغيّره حوّله و بدّله [13] .

---

(1) الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود،ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1998م،(103/1).

(2) الرازي : مختار الصحاح , ت : محمود خاطر ,دط, مكتبت لبنان ناشرون بيروت, 1995 م , (90/1) .

(3) أبو هلال العسكري , الفروق اللغوية , ط 1,مؤسسة النشر الاسلامي , 2000 م , ص 255 .

(4) الشاطبي , الموافقات ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417ه، (115/5).

(5) صلاح الصاوي , الثوابت و المتغيرات ,ط1, المنتدى الاسلامي , 1994 م , ص33 .

(7) الرازي: مختار الصحاح , (448/1).

(8) الفيومي , المصباح المتير في غريب الشرح الكبير , المكتبة العلمية بيروت , ط,د, ت , (2 /458)

(3) الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس , (13 / 286) .

(4) **الشوكاني** , إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , ت : أحمد عزو عناية, ط1 ,دار الكتاب العربي بيروت , 1999م , (211/2).

(5) صلاح الصاوي , الثوابت و المتغيرات, ص 37.

(6) نور الدين الخادمي , الاجتهاد المقاصدي حجيته , ضوابطه و مجالاته , ,ط 1, وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية قطر, 1998 م, ص 45

(7) الجوبني , البرهان في أصول الفقه , ت : عبد العضيم محمود الذيب , ط 1 , 1418ه , (155/1) .

الفرع الثاني : المتغيرات اصطلاحا

1- هي الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع و تحتمل اختلاف المجتهدين [4]

2- كل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صحيح [5]

3- هي المجالات التي تتغير مسائلها و فروعها بتغير الأزمان و الأحوال مراعاة من الشارع لتحقيق المصالح الإنسانية و الحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة [6]

* الملاحظ أن التعريفات تتفق على أن المتغيرات تعني ما يجوز فيه الاجتهاد مع إشارة التعريف الثالث إلى تغير حكام المسائل و الفروع المتغيرة تبعا لتغيّر الظر وف و الأحوال .

والتعريف الأوّل أشار إلى احتمال اختلاف المجتهدين .

*ا اصطلح المتقدمون على تسمية الثوابت بالقطعيات أو الواضحات كما أشار الشاطبي، و المتغيرات بالمشابهات أو المشكلات [7].

و عليه فالمتغيرات هي المجتهد فيه أي محل الاجتهاد , و المراد بمحل الإجتهاد الأحكام التي يجوز الإجتهاد فيها [1]

المطلب الثالث : تعريف السياسة الشرعية

السياسة الشرعية مركب إضافي لتعريفه لا بد من تعريف كل طرف ثم بيان تعريف المركب الإضافي

الفرع الأول : تعريف السياسة الشرعية لغة

أولا - السياسة لغة : ساس يسوس سياسة, و هي لفظة عربية الأصل تطلق على أمور عديدة يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه .

ساس الدابة : راضها و تعهدها بما يصلحها , و ساس الأمر أي دبره , و ساس الوالي الرعية أمرهم و نهاهم و تولى قيادتهم و تدبير شؤونهم [2] و في الحديث , (كانت بنو إسرائيل تسُوسُهم الأنبياء)[3] أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء و الولاة بالرعية .

فالسياسة في اللغة القيام على الأمر بما يصلحه سواء كانت الوسيلة المستعملة في الإصلاح أمرا أو نهيا أو تدبير الشؤون و الأقوال [4] .

ثانيا : الشرعية لغة

---

[2] ابن منظور، لسان العرب، (6/109-108).

[3] أخرجه البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح 3455، (4/169).

[4] خالد علي بن أحمد، حمد فخري عزام، تغيّر أحكام السياسة الشرعية مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2، سنة 2014م.

من شرع : سنّ و بيّن , و إضافة ياء النسبة تدل على أنها مسنونة و مشروعة من قبل مشرع , فلو نسبت السياسة إلى الدين كانت مشروعة من الله , و لو نسبت إلى الجهة التشريعية في الدولة أصبحت مشروعة من جهتها [1].
فالسياسة الشرعية لغة تعني القيام على الأمر بما يصلحه و فق مقتضى التشريعربانيا كان أو بشريا و مقاصده و أصوله.

الفرع الثاني : تعريف السياسة الشرعية اصطلاحا .

أولا : عند الفقهاء القدامى :

عرفت السياسة الشرعية بعدة تعريفات نذكر منها :

أ. تعريف الإمام الغزالي : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي من النار[2] .

ب.تعريف النووي : القيام بالشيء بما يصلحه[3].

ت.تعريف ابن عقيل الحنبلي : السياسة ما كان فعلا يكون نعه الناس اقرب إلى الصلاح و ابعد عن الفساد و أن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي[4].

ث.تعريف ابن تيمية : علم لها يدفع المضرة عن الدنيا و يجلب منفعتها[5] .

ج. تعريف النسفي : حياطة الرعية بما يصلحها لطفا و عنفا[6] .

ح. تعريف ابن خلدون : فالسياسة و الملك هي كفالة و خلافة الله في العباد لتنفي إحكامهم فيه[7].

المتشبع لتعار يف القدامى يدرك أنهم عرفوا السياسة الشرعية بالمعنى العام أي شملوها لكل أفكار الدين سواء ما تعلق بالسلطان أم بغيره , و سواء كان من المسائل القطعية أم الاجتهادية.

ثانيا : السياسة الشرعية بالمعنى الخاص

عرفها ابن عابدين بهذا المعنى فقال و تشمل أخص من ذلك مما فيه زجر و تأديب و لو بالقتل , كما قالوا في اللوطي و السارق الَخنّاق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة و كما مر في المبتدع , و لذا عرفها بعضهم : "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد[8] .

---

[1] الفيومي: المصباح المنير، (2/422-421).

[2] الغزالي , فاتحة العلوم ,ط1، المطبعة الحسينية المصرية، 1322ه، ص 4.

[3] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1،دار إحياء التراث العربي بيروت، 1392ه، (2/128).

[4] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، 1428ه، ص 29.

[5] ا بن تيمية، مجموع الفتاوى ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، مجمع الملك فهد السعودية، 1995م، (14/394).

[6] النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دط، المطبعة العامرة بغداد، ص 332.

[7] ابن خلدون، المقدمة، (1/277).

[8] ابن عابدين , رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر بيروت، 1412ه، (6/20).

نفهم من هذا أنّهم حين يطلقون مصطلح السياسة الشرعية يريدون به التعزير أو التغليظ في العقوبة , كقولهم في الجاسوس و الداعي لبدعته : يقتل سياسة أي تعزيرا عند بعض الفقهاء .
فهنا لفظ السياسة مرادف للتعزير , و هذا المعنى ضيق لأن العقوبة هي التي تغلظ لا الجناية . ولعل أكثر الناس استعمل هذا المصطلح هم الحنفية و خاصة في العقوبات التعزيرية ، و ير ى بعض الحنابلة و بعض المالكية هذا الرأي .
و قد تأتي السياسة الشرعية بمعنى أدلة القضاء , قال ابن فرحون من المالكية : ولاية السياسة هي ولاية الكشف عن المظالم [1].
ثالثا : السياسة الشرعية عند المعاصرين :
1 – تعريف عبد الوهاب خلاف : هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة و أصولها الكلية و إن لم يتفق و أقوال الأئمة المجتهدين[2].
2 - تعريف الشيخ القرضاوي : هي ما يراه الإمام , أو يصدره من الأحكام و القرارات زجرا عن فساد واقع أو وقاية من فساد متوقع أو علاج لوضع خاص[3] .

3 – تعريف عبد الرحمان تاج : هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة , و تدير شؤون الأمة , مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية , محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب و السنة[4] .
الملاحظ على هذه التعريفات المختلفة في اللّفظ أنّها تتحد في المعنى و تدور كلها حول ما يتخذه الإمام من إجراءات لرعاية مصلحة الأمة في ضوء قواعد الشريعة و روحها العامة , سواء ورد فيها نص أم لم يرد[5] .
وعليه نعرف السياسة الشرعية بأنها الأحكام و الإجراءات و التصرفات التي يقرها و يصدرها ولي الأمر بشؤون رعيته جلبا للمصلحة و دفعا للمفسدة , سواء باجتهاد منه أو من غيره فيمالم يرد فيه نص , أو ورد فيه نص قائم على عرف أو مبني على مصلحة متغيرة وفقا لقواعد الشريعة و مقاصدها .

---

(1) ابن فرحون , تيصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، ط!، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406ه، (121/2) .
(2) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام , المكتبة السلفية , القاهرة , د ط , د ت , ص17 .
(3) يوسف القرضاوي : السياسة الشرعية، ص 15 وما بعدها.
(4) تاج عبد الرحمان , السياسة الشرعية و الفقه الاسلامي , محلة الازهر , 1415 ه , ص12
(5) محمد محمود أبو ليل , السياسة الشرعية في تصرفات النّبي صلى الله عليه وسلم المالية و الاقتصادية , رسالة دكتوراه , سنة 2005 م , ص 19 .

المبحث الثاني : الأحكام الثابتة و المتغيرة في السياسة الشرعية : [1]

إن من خصائص الشريعة الإسلامية أن من أحكامها الثابت و المتغير معا وهو دال على عظمتها , إذ يجمع بين أمرين ظاهرهما التناقض و حقيقتهما التكامل , و كلاهما سر الخلود و الصلاحية للتعامل مع كل الأزمان والأماكن و شتى الأعراف و البيئات

و لعل المتشبع لأحكام الفقه الإسلامي عامة و أحكام السياسة الشرعية خصوصا نجد أن الله قد نص على أحكام كثيرة بالتفصيل , و ترك النص على أشياء أخرى أو نص عليه على سبيل الإجمال , و هذا من رحمته عز وجل بالناس و توسعته لعباده .

وثوابت أحكام الشريعة الإسلامية هي الأحكام الثابتة بالأدلة القطعية من حيت الثبوت و الدلالة من الكتاب و السنة و الإجماع , و المتغير من أحكام الشريعة الإسلامية هو الجزء المرن منها الذي يتغير لكون الأدلة الجزئية النصية عليه ظنية من حيت الثبوت و الدلالة معا , أو أحدهما فقط أو يتغير بتغير الزمان و المكان و الأعراف و البيئات , أو يستند إلى مصدر من مصادر الأدلة فيما لا نص فيه كالقياس و الاستحسان و المصلحة المرسلة و غيرها .

ولعل المستقرئ لأحكام السياسة الشرعية يلاحظ تغيرها و تبدلها و دورانها من وقت من أخر , و من مكان لأخر تبعا لتغير الظروف و الأحوال و مقتضيات الأحكام فيها ، يؤيّد ذلك:

أولا - إن السياسة الشرعية تتفق و روح الشريعة الإسلامية و تقوم على مبادئها و أصولها العامة , و قواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة من العدل و جلب المصالح ودرء المفاسد , الأمر الذي ينبني عليه عدم ثبات أحكام السياسة الشرعية , بل تغيّرها و تبدلها وفق تغيير الظروف و الأحوال و الأعراف و المعطيات[2] .

ثانيا – لقد بنى الفقهاء القدامى أحكامهم على القياس و الاستحسان وسد الذرائع و الاستصلاح و المصالح المرسلة , على اختلاف في الأخذ بها من مذهب لأخر و كلها من أصول السياسة الشرعية، وهي أصول مرنة كفيلة بسد حاجات الأمة في الاجتهاد و بأحكام النوازل و المستجدات , الأمر الذي يؤكد فكرة تغير أحكام السياسة الشرعية من زمن لآخر , ومن مكان لآخر , وفق مقتضيات الحكم و الأحوال[(3)] .

---

[2] (تغيّر أحكام السياسة الشرعية , مفهومه , و تاصيله و ضوابطه , مرجع سابق , ص666)

[(3)] القرافي : الفروق (أنوار البروق في أضواء الفروق),دط، عالم الكتب، دت. (111/4) . ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1411ه،(31/3). ابن فرحون , ثيصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام , (108/2) .

ثالثا – عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالسياسة الشرعية من ذلك تدوين الدواوين حيث قام سيدنا عمر بن الخطاب بذلك على أساس المصالح المرسلة، و هي ظاهرة في تلبية حاجة الأمة للتنظيم ،كما منع نكاح الكتابيات بالنظر إلى ما لها من الفساد و المتمثل في انتشار العنوسة بين بنات المسلمين لسهولة الزواج من الكتابيات[1] .

رابعا – إن السياسة الشرعية ضمانة لتحقيق العدل عملا وواقعا , ذلك أن العدل في الشريعة الإسلامية يتصل بواقع الناس وفق ظروفهم و أحوالهم , و إن أحوال الناس و ظروفهم متغيّرة , فاستلزم ذلك تغيّر أحكام السياسة الشرعية لتحقيق المصالح و الغايات وفقا لأنواعها و مراتبها الضرورية و الحاجية و التحسينية , و مراعاة للظروف و الأعراف , و التزاما بتحقيق العدل من خلال فقد الموازنات بين المصالح[2] .

خامسا – لما كانت السياسة الشرعية تقوم على مبدأ و هو معتبر و مقصود شرعا , و المآلات متغيّرة فإن أحكام السياسة الشرعية كذلك متغيرة بلا شك , و الحكم يتغيّر بتغيّر مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح , و حفظ المقاصد الشرعية , و هو محور عمل السياسة الشرعية [3].

سادسا – قاعدة الصرف على الرعية منوط بالمصلحة خولت ولي الأمر سلطة تقديرية في الاجتهاد لتحقيق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل , ومنه صلاحية ولي الأمر للاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من النوازل و المستجدات التي تحدت في الأمة قال ابن القيم : " وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله " [4].

سابعا – اعتبار العرف مصدر من مصادر أدلة الحكم السياسي الشرعي و طريقة شرعية في الكشف عن الحكم فيما لا نص فيه , وهو ما تعارفه الناس و سارو عليه من قول أو فعل , أو ترك , و دليل تغيّر الحكم السياسي الشّرعي , إذ العرف يتغيّر من مكان إلى مكان , ومن زمان إلى زمان تبعا للمصلحة التي ينبنى عليها العرف , فإذا تغيّرت المصلحة تغيّر العرف[5].

ثامنا – إن احكام السياسة الشرعية لا تعد , اجتهادا في فهم النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة أو فيما لا ينص فيه , و استنباط الإحكام للوقائع و النوازل بما لا يتنافى وروح الشريعة و مقاصدها و أقوالها العامة , وتغطية حاجات

البيهقي : السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424ه، (127/7) , السبكي :الأشياء و

([1]) النظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411ه، (48/1) .

([2]) الشاطي :, الموافقات . (141/4).

([3]) المرجع نفسه، (141/4).

([4]) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (680/2).

([5]) تغيّر أحكام السياسة الشرعية , مفهومه تاصيله و ضوابطه , مرجع سابق، ص 667 .

المجتمع من تلك الأحكام , و إن الاحتجاجات متعددة و متغيرة فكانت احكام السياسي الشرعية متغيرة أيضا[1] .

تاسعا – إن السياسة الشرعية غائية و من غاياتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها , و ذلك بما يكفل تحقيق المصالح و رفع المضار , و لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها و قواعدها الكلية , و إن الغايات متجددة و متغيّرة، فكانت أحكام السياسة الشرعية متغيّرة كذلك[2].

عاشرا – أحكام السياسة الشرعية واقعية لا نظرية , و هي جزء من فقد الواقع , إذ تعمل على تدبير شؤون الرعية بما يحدث لها في واقع حياتها من أحداث ووقائع طارئة , لأن أحكامها تستهدف الدين بإقامتها و الآخرة بتحصيل ثوابها , و هي بذلك تشكل ضرورة حيوية و ضرورة شرعية , تساير التطورات الاجتماعية و السياسية , و الاقتصادية و غيرها ، لذا فإنه لا يخفي معه تغيّر أحكام السياسة الشرعية بالنظر إلى كونها تعالج أحكام القضايا المستجدة في الواقع إذ المستجدات متغيّرة من وقت لأخ[3]

حادي عشر – أن أحكام السياسة الشرعية متغيرة وفقا لطبيعة مبانيها و موجباتها , و أصولها من سد الذرائع و المصالح المرسلة , و العرف , و الاستحسان , و القياس , و العلل , و مقاصد الشريعة , و الاستصحاب , و القواعد التشريعية العامة , الأمر التي تتميز به أحكام السياسة الشرعية عن غيرها من الأحكام[4].

المطلب الأول : تغير السياسة الشرعية بتغير المقاصد و المصالح .

إن الأحكام الثابتة و المتغيرة جاءت لحفظ الكليات الخمس للشريعة الإسلامية (الدين و النفس و العقل و النسل و المال) , فالأحكام الثابتة هي الأحكام التي تكون مقاصدها و المصالح التي شرعت من أجلها ثابتة لا تتغير بسبب تغيّر الأزمنة و الأمكنة و الأحوال , و لا يدخل فيها اجتهاد المجتهدين و تشمل : الأصول الثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع , و هي ما يسمى" ما علم من الدين بالضرورة أو ما تبث بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة" , و أغلب هذه الأحكام الثابتة تكون في كليات الشريعة و مسائل الإعتقاد , و أصول الفرائض , و أصول الممارسات و أصول الفضائل و الأخلاق , من المحافظة على الدين و إقامة أركانه , و تطبيق

---

(1) الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت ،دت، ص 90.

(2) تغيّر أحكام السياسة الشرعية , مفهومه تاصيله و ضوابطه , مرجع سابق، ص 668.

(3) ا لدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم , ص 90 , تغيّر أحكام السياسة الشرعية , مفهومه تاصيله و ضوابطه , مرجع سابق، ص 667.

(4) تغيّر أحكام السياسة الشرعية , مفهومه تاصيله و ضوابطه , مرجع سابق، ص 668

الحدود , و إعداد القوة و الجهاد عند قيام أسبابه , و منع الربا والفواحش و توفير الأمن و الاستقرار و الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية.
فهذه الأصول و أمثالها لابد للسياسة أن تتأطر بها , و لا يجوز لها تخطيها ولا تغييرها مهما ذكر من مبررات أو سيق من ذرائع و شبهات , و إن كان ثمة مندوحة في الاجتهاد في الوسائل و التفاصيل , لأن شرع الله أعدل و أحكم و بإقامة المصالح أجدر و أقوم , و قواطع الشرع فواصل حاسمة بين الخير و الشر و الهدى و الضلال[1] .
أما الأحكام المتغيرة فهي ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زمانا و مكانا و حالا , كمقادير التعزيرات و وأجناسها وصفاتها , فإن الشرع يُنوع فيها بحسب المصلحة , و بعبارة أخرى هي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغيّر الأزمنة و الأمكنة و الأحوال لمراعاة المصالح الإنسانية و الحاجات الحياتية على وقف الضوابط الشرعية المعلومة[2] ، و يدخل ضمن المتغيّرات من الأحكام مجالات السياسة الشرعية كافة و تشمل :
أ- الأحكام المستنبطة من نصوص الكتاب أو السنة ظنية الدلالة أو الثبوت , حيث اختلفت فيها أراء الفقهاء و اجتهاداتهم , إذا يمكن الأخذ منها بالحكم الذي يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار , و هي بذلك متغيّرة من زمن لأخر[3].
ب- الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه و هي أحكام الوقائع و النوازل التي لا يوجد لها نص تفصيلي صريح في الكتاب العزيز أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع , ولا يوجد له نظير تقاس عليه , فتتغيّر تلك الأحكام وتتبدل وفقا لتغيّر الظروف و الأحوال و الأعراف , و تغير معطيات تلك الوقائع و النوازل . و من أمثلتها الأحكام المبنية على المصالح المرسلة و سد الذرائع و العرف و نحوها [4].
ج- الأحكام المتعلقة بالوسائل و الإجراءات و الأنظمة الإقتصادية و الاجتماعية و المالية و العلاقات الدولية و الشؤون الإدارية المتطورة تبعا للتقدم العلمي و التقني[5].
د- أحكام السياسة الشرعية المستنبطة و فق كليات الشريعة و متعلقاتها كمبدأ رفع الحرج و قاعدة : "إذا زال المانع عاد الممنوع "[1]. فالحكم يدور مع علته وجودا و عدما [2] و نحوها .

([1])الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 190-191. البوطي: أصول الفقه،ط4، منشورات جامعة دمشق، ص 40.
([2])
([3]) الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ص 98. عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص 16.
([4]) المراجع نفسها.
([5]) المراجع نفسها.

و عليه فالسياسة الشرعية بمثابة فتح لأبواب الأحكام الشرعية التي تحقق مصالح العباد و البلاد مما يفتقر إليها المجتمع في كل عصر بما يناسبه و يراعي ظروفه و أحواله , و ذلك بما يتفق و روح الشريعة الإسلامية , و قواعدها الكلية و مبادئها العامة , دون إفراط أو تفريط , فان تلك الأحكام تتغيّر و تتبدل وفقا لتغيّر المصالح و الأحوال و الظروف و المعطيات و الأعراف[3].

ومن أمثلة ذلك :

- فعل النّبي صلى الله عليه وسلم في الأسرى فمرة أطلق سراحهم , و مرة فاداهم ، و مر أمر بقتل بعضهم فللحكام إذن المجال الواسع للاجتهاد بما فيه المصلحة العامة للدين و للدولة . لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في أغلبها بوصف الإمامة و الرياسة وفق مقاصد ومصالح رآها في حينها قد لا يراها من جاء بعده لتغيّر الأحوال .

كذلك ما ثبت عنه عليه الصلات و السلام أنّه قطع نخيل و شجر الكفار من يهود بني النضير , فلما أسرع فيه قطعا قيل له : قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك , فكف عن القطع[4].

ليس في تصرفه صلى الله عليه وسلم تشريع نبوي ملزم , و إنّما فعل صلى الله عليه وسلم ما يرى فيه المصلحة , والقاعدة تقول : الحكم يدور مع علته و مقصده و المصلحة المرجوة منه .

و إلى هذا أشار ابن قدامه في مسالة قطع أشجار الكفار و تحريق زرعهم[5]. لذا نجد أبا بكر الصديق يأمر خالدا بأن يقطع و يحرق أشجار بني تميم و طليحة , و ينهى عن ذلك في حروب الشام , يقول الإمام الشافعي : و لعل أمر أبي بكر بأن يكفوا أن يقطعوا شجرا مثمرا، إنّما هو لأنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن بلاد الشام أنها تفتح على المسلمين، فلما كان مباحا له أن يقطع أو يترك اختار الترك نظرا للمسلمين أي لمصلحة المسلمين [6].

المطلب الثاني: ما ثبت حكمه بنص شرعي (الفقه السياسي العام الثابت)

يقسم الفقهاء مسائل السياسة الشرعية إلى نوعين:

([1]) القرافي: الفروق، (61/1). علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية،دط، دار الكتب العلمية بيروت، دت، (39/1).

([2]) المراجع نفسها.

([3]) تغيّر أحكام السياسة الشرعية , مفهومه تاصيله و ضوابطه , مرجع سابق، ص 6.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسيّر، باب حرق الدور والنخيل، ح 3021، (62/4). انظر: ابن قدامة، المغني،دط،مكتبة القاهرة، 1388ه، (581/12). المختصر الجامع في السياسة

([5])الشرعية، ص 57.

([6]) الشافعي، الأم، دط، دار المعرفة بيروت، 1410ه،(324/7).

أحدهما: ثبت حكمه بنص شرعي لا يتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة بل يبقى ثابتا،وهو ما يعبر عنه بالفقه السياسي الثابت.
وثانيهما: لم يثبت حكمه بنص أو بعبارة أخرى لم يرد بخصوصه نص، فمرجعه طرق الاستنباط والقواعد الكلية، والحكم في هذه الحالة يتغيّر بتغيّر الأزمنة و الأمكنة و المصالح و الوقائع و الأعراف و العادات، و هو ما يطلق عليه الفقه السياسي المتغيّر. و هو الغالب من أحكام السياسة الشرعية، وعليه فالحكم الثابت هو فقه الواجب، والحكم المتغيّر هو فقه الواقع، لذلك يقول ابن القيم في من تجوز له الفتيا: و هذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة و القدرة و العجز فالواجب شيء و الواقع شيء، و الفقيه من يطبق بين الواقع و الواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب و الواقع، فلكل زمان حكم و النّاس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[1].
و بناء عليه فإن أحكام السياسة الشرعية نوعان :
- ما ثبت حكمه بنص شرعي.
- ما لم يثبت حكمه بنص شرعي.
يقسم ابن القيم الأحكام الفقهية إلى نوعين[2]:
النوع الأول: الشرائع الكلية التي لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة و الأمكنة و الأحوال، لأن أحكامها تستنبط مباشرة من نصوص الكتاب و السنة ، منطوقا أو مفهوما، مثالها، قوله تعالى: ﴿ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ککگ گ گ گ﴾[3] ، الآية تعلن بوضوح الوظائف الأساسية للحكومة التي يقيمها المؤمنون في كل زمان و مكان و حال، و هي ثابتة ولا يمكن الاستغناء عن العمل بها في ظل الدولة الإسلامية، و أحكامها ثابتة بأدلة قطعية الدلالة لا تتغير أو تتبدل بزمان أو مكان أو وضع، كوجوب الحكم بما أنزل الله، و تحقيق العدل بين الناس، و متعلقات الاعتقاد، و قواعد الأخلاق العامة، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و تحريم موالاة الكفار، و تحريم الشرك، و وجوب الصلاة و الزكاة والصيام و الحج و تحريم المحرمات كالشرك والظلم و القتل و السرقة، وتوفير الأمن و الاستقرار...، وسواء كانت هذه الأحكام على جهة الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، و لا تتغير بتغير زمن أو مكان أو أوضاع، و هي مصالح كلية ثابتة دلت عليها نصوص قاطعة أو انعقد عليها الإجماع[4].
النوع الثاني: هي الأمور التي وردت فيها نصوص عامة تحتمل الاجتهاد و التأويل الصحيحين، أو التخصيص والتقييد، أو التّعدد في أشكال التطبيق عند

([1]) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 7.
([2]) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 7.
([3]) سورة الحج، الآية 41.
([4]) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 190-191.

تنزيلها على الواقع، أو النصوص التي جاءت الأحكام معلّلة فيها بعلّة، أو مقيّدة بصفة، أو التي راعت عرفا كان موجودا زمن التشريع في مكان معيّن أو راعت مصلحة في زمن أو مكان تغيّر وجهها في زمان آخر، فهذه الأحكام يمكن أن تتغيّر تبعا لتغيّر الأزمنة والأحوال وتبدل الأعراف المتعلقة بها، أو تغيّر الأسباب وتغيّرها تبعا لهذه الأحوال يعتبر من السياسة الشرعية.

من ذلك إسقاط سيدنا عمر بن الخطاب τ سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة على اعتبار أن الحكم شرع في وضع كان الإسلام حينها محتاجا لهذا التأليف، أما و قد عزّ الإسلام و قوي أسقط ذلك السهم، و متى عاد الأمر واحتيح إليه عاد ذلك السهم.

و الملاحظ أن هذا القسم يدخل في الثابت من أحكام السياسة الشرعية لأنّ هذه المسائل ثبت حكمها بنص أو إجماع أو قياس و لكن شأنها ألا تبقى على حالها، و من ثم يتغيّر الحكم فيه تبعا لتغيّر مناطه من حال إلى حال.

و عليه فإن هذا النوع أو القسم له صور تتعدد بتعدد أسباب تغيّر الحكم المعتبرة، منها:

أولا:تغير الحال: مثال ذلك: اعتبار سيدنا عمر بن الخطاب طلاق الثلاث في مجلس واحد ثلاث طلقات كاملة خلافا لزمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – و أبي بكر، و سنتين من خلافة عمر، لما رأى سيدنا عمر من تغيّر حال الناس، و تساهلهم بأمره.

كذلك أمر سيدنا عثمان τ بإمساك ضوال الإبل، مع أن النبي ρ منع من إمساكها، قائلاً للسائل (ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل من الشجر حتى يلقاها ربها [1] ، فمنْعه τ من إمساكها، كان ذلك عن حالة آمنة، فلما تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالّة، أمر سيدنا عثمان τ بإمساكها، وهذا سياسة منه τ، وكذلك لو أنَّ الناس يعيشون بأرض مسبعة، للزم الأمر بإمساكها خشية أن يأكلها السبع، وهذا من صميم السياسة الشرعية.

ثانيا: تغيّر المصلحة : و مثاله فعل عمر بن الخطاب τ حيث لم يقسم أرض السواد و مصر و الشام، ووضع عليها الخراج، و جعلها مادة للمسلمين ، و لمن يجيء بعد الغانمين ، واحتج بقوله تعالى في سورة الحشر.

و مقتضيات المصلحة العامة و وافقه الصحابة و تبعه الخلفاء من بعده، و كان فعله من باب توجيه الحكم في المسألة بناء على دلالات آيات الحشر، و عملا بروح التشريع، ولم يعتبر هذا الأمر مخالفة لما فعله صلى الله عليه وسلم في أراضي خيبر و قريضة، لأنه فهم الغاية من فعله صلى الله عليه وسلم فاتبع السنة في ذلك، و لم يكن فعله رضي الله عنه بترك القسمة طارئا و لا مؤقتا، و لم يكن

([1]) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ح 2427، (124/3).

رأيه من باب تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان و إنّما عمل بالتشريع المستند إلى الكتاب و السنة[1] ، و لذلك روي عنه أنه قال:" لولا آخر النّاس ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"[2].

و وجه فعله رضي الله عنه ضرورة توفير مورد دائم للدولة بعد اتساعه و تعاظم نفقاته، و حتى لا يكون دولة بين الأغنياء و يحرم بقية المسلمين، كذلك تعتبر الأراضي من مصادر الدخل الدائمة و المتميزة و بالتالي قد يؤدي تقسيمها بين الغانمين كشأن بقية الأموال إلى أضرار اقتصادية كبيرة على الدولة، من خلال تكريس هذه الأراضي بين فئة محدودة من النّاس، ممّا ينجم عنه حرمان بقية قطاعات المجتمع من الدخل الذي تحققه هذه الأراضي، بخلاف بقاء هذه الأراضي ضمن سلطات الدولة، و من ثم إشرافها على التوزيع العادل لهذه الأراضي.

ومخالفة سيدنا عمر لم تكن مخالفة حقيقية للنص بل راعى علة النص و روح النص، و ما تقتضيه المصلحة العامة، و هنا مصلحة الدولة تقتضي في ذلك العهد عدم توزيعها لئلا ينشغل المسلمون بالزرع و يتركون الجهاد في سبيل الله و الفتوحات التي كانت على عهد سيدنا عمر τ مما يضعف سلطان الدولة.

بناء عليه فإن الإمام مخيّر في القسمة تخيير مصلحة لا تخيير شهرة، فان كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، و إن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة[3].

من ذلك أيضا إذْنُ النبي ρ للناس في ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، بعد نهيهم عن ادخارها وأمرهم بالتصدق بما بقي، فإنه لما كان العام التالي سأل الصحابة ψ النبي ρ بقولهم (يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟) أي بالتصدق، فقال ρ: (كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالنّاس جهدٌ فأردت أن تعينوا فيها [4] وفي رواية مسلم (إنّما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا [5] فبيّن النّبي ρ لهم بأن الحكم الأول (التصدق) قد تغيّر إلى الادخار بزوال علة النّهي، وهي الدّافة، و حق ولي الأمر في النّهي عن الادخار

([1]) السياسة الشرعية في تصرفات النبي - ص - المالية و الاقتصادية , ص138

(2 أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ρ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، ح 2334،(106/3).

([3]) السياسة الشرعية في تصرفات النبي ρ المالية والاقتصادية، ص 138.

أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح 5569، ([4]) (103/7).

أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ح 1971، ([5])(1561/3).

في وقت الحاجة إذا اقتضت الضرورة مثل حالة القحط و الزلازل و الكوارث وغيرها.
ومن الأمثلة المعاصرة: قطع العلاقات الدبلوماسية عند الخلافات والنزاعات واستئنافها حسب ما تقتضيه مصلحة الدولة.
ثالثا:تغير العرف : و من أمثلته:
-إخراج زكاة الفطر في كل بلد من قوت أهلها و لا يلزم إخراجها من قوت أهل المدينة من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط الذي قيّد هم به رسول الله صلى الله عليه وسلم و لو كان قوت أهل المدينة غير هذه الأصناف لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه[1].
وفي وقتنا الحاضر يجوز إخراج القيمة[2] ، وهذا من باب السياسة الشرعية، لأن كثيرا من البلدان يوجد فيها الكثير من المستلزمات الغذائية، لكن الناس أحوج ما يكون للمبالغ النقدية ما يحتاجونه للعلاج أو لغيرها من الأمور الحاجية أو التحسينية.
إن هذه المسائل ثبتت أحكامها بنص أو إجماع أو قياس، لكن شأنها ألا تبقى على حال، و من ثم يتغيّر الحكم فيها تبعا لتغيّر مناطه من حال إلى حال، لا تغيّر في أصل الحكم، بحيث يرى الإمام – أو من يقوم مقامه - أن الحكم تغيّر في تلك المسائل تبعا لذلك، فيحكم بحكم يستلزمه هذا التغيير، فالحكم الثّاني يسمى سياسة شرعية.
المطلب الثالث: ما لم يثبت حكمه بنص شرعي:
و هو الذي استند حكمه إلى غير الأدلة المتفق عليها من النّص و الإجماع و القياس، و كان مستنده للأدلة التبعية أي الأدلة المختلف فيها كالمصلحة المرسلة و الاستحسان والاستصحاب و سد الذرائع و العرف و غير ذلك من الأدلة التبعية، فإن الفقه فيه يكون عن طريق الاجتهاد الصحيح المنضبط الذي تكون غايته تحقيق المصالح و درء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، و عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع المعتبرة، ويقسم إلى:
أولا:ما وردت فيه دليل من الأدلة التبعية.
ثانيا: ما لم يرد فيه نصوص من الشارع الحكيم[3].
ثالثا:الأمور المباحة في الأصل و لم يرد فيها نص تشريعي يدل على حرمتها أو وجوبها بشكل دائم، مما يسمح لولي الأمر بإعطائها صفة ثانوية بالمنع فيه أو الأمر بها في ضوء المصلحة، و هذه ترتبط عادة بمصالح جزئية تمليها أحوال

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ح 1510، (131/2).
[2]) الكساساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتب العلمية، 1406ه، (203/2).
[3]) أنظر: الشاطبي، الموافقات، (151/1).

خاصة و تكون عرضة للتغيير باختلاف وجه المصلحة فيها، على أن تبقى في الاطار الثابت، وهو تحقيق مصلحة الرعية التي يقدرها الامام لأن تصرف الامام، أيا كان، من جهة الفقه الإسلامي منوطة بمصالح الرعية[1].

ومثاله: منع سيدنا عمر τ التزويج بالكتابيات مع أن النص القرآني يجيز ذلك، قال تعالى: ﴿ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ئج □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[2].

و فعل سيدنا عمر τ هو من السياسة الشرعية وذلك بالنظرا إلى مآلها من الفساد و انتشار العنوسة بين بنات المسلمين نتيجة لسهولة الزواج بالكتابيات حينها .

إن الحكم بمقتضى السياسة الشرعية تقتضيه حاجات الأمة، لاسيما مع تغير الزمان و الأحوال، لذلك فإن الحكم الذي يلبي حاجة الأمة و يحقق مصالحها و لا يتعارض مع الأدلة الشرعية التفصيلية أو مع روح الشريعة و أصولها العامة، هو من السياسة الشرعية المعتبرة عند معظم الفقهاء، كما أن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج، و نفي الضرر و سد الذرائع و الحكم بالعدل بين الناس و الشورى و تحقيق المصالح[3].

و هذا الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع و هو ما يطلق عليه الفقه السياسي الخاص (غير الثابت) أو الفقه العام المتغير، وعليه فإن دائرة السياسة الشرعية هي الدائرة الاجتهادية حول :

أولا: أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص حقيقي صريح في القران أو السنة أو الإجماع، و لا يوجد لها نظير تقاس عليه.

ثانيا: الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور و الأحوال، و تتبدل بتبدل المصالح، و الأحكام التي لا تبنى على مصلحة ثابتة لا يريد الشارع تغييرها مثل منع سيدنا عمر τ سهم المؤلفة قلوبهم.

نستخلص في الأخير ضوابط تغيّر أحكام السياسية الشرعية والمتمثلة في :

أولا: ألا يكون في حكم المسألة نص شرعي قطعي من حيث الدلالة والثبوت، أو انعقد الإجماع الصحيح على حكمه أو جاء به قياس سابق لكونها لا تقبل الاجتهاد و النظر، و أحكام السياسة الشرعية متعلقة بالمتغيرات دون الثوابت من الأحكام.

ثانيا: ألا يناقض الحكم السياسي الشرعي الجديد دليلا من أدلة الشريعة الجزئية القطعية من نص أو نحوه مناقضة حقيقية[4].

([1]) أنظر: تصرفات الرسول ρ بالإمامة، ص

([2]) سورة المائدة، الآية 05.

([3]) المختصر الجامع في السياسة الشرعية، ص 200.

([4]) الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ص 190-191.

ثالثا: أن ينسجم الحكم السياسي الشرعي المتأخر مع روح الشريعة و قواعدها و مقاصدها و مبادئها العامة، لأنّها قواعد لا تتبدل ولا تتغير في ذاتها[1].

رابعا: ألا يترتب على الأخذ بالحكم السياسي الشرعي الجديد تفويت مقصد شرعي أعظم من المقصد المترتب عليه ، حيث ينبغي الموازنة بين المصالح للمحافظة على مقاصد الشرع بالترتيب ، فتقدم الضروريات على الحاجيات ويقدمان على التحسينات، كما ينبغي الموازنة بين المصالح و المفاسد المترتبة على الحكمين المغيِّر والمغيَّر قبل العمل به، وأن يكون الحكم السياسي الشرعي الجديد ممكن التنفيذ في ذاته، وأن يكون مستنبطه مالكا للقدرة على تنفيذه، كأن يكون واليا أو قاضيا أو وزيرا ونحوه وذلك ليؤتي الحكم السياسي الشرعي ثمرته[2].

خامسا: أن يلتزم مستنبط الحكم السياسي الشرعي بالنظر إلى ظروف الوقائع، و الموازنة بين المصلحة المقصودة من الحكم السياسي الشرعي البديل والمآل أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية، لئلا يؤول العمل بموجب الحكم الجديد إلى مفسدة وضرر، ومن المعلوم أن النظر في مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعا سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة كمايقول الشاطبي[3]، ويقول الدريني: يتغيّر الحكم الاجتهادي الفرعي بتغيّر الظروف، لأن للأحوال والملابسات أثرا في تشكيل علة الحكم، لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف، والعبرة بالنتائج ولا سبيل إلى تقديرها إلا عن طريق خبراء مختصين[4].

سادسا: أن يراعى في تغير أحكام السياسة الشرعية و دورانها الاعتدال بعيدا عن الإفراط و التفريط إذ كلاهما يهدم المصلحة و العدل و يشيع الظلم و الفساد و الفوضى كما يقول ابن القيم[5].

سابعا: أن تكون الحاجة إلى تغير الحكم السياسي الشرعي من تدبير شؤون الأمة وفق مصالحهم متحققة لا متوهمة لأن الحكم السياسي الشرعي المغيّر ينبغي أن تقتضيه مصلحة حقيقية للأمة[6].

الخاتمة:

1- إن السياسة الشرعية تشمل جميع مجالات وأنشطة الدولة، فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم، وإعلان الحرب، والمعاهدات وغيرها، مما تقرره الدولة من قوانين وأحكام، ونظم، وإجراءات، وقرارات،

([1]) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 17.

([2]) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين،(89/1).

([3]) الشاطبي: الموافقات، (4/141-140).

([4]) الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ص 192.

ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 17-18. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ([5])(89/1).

([6]) الدريني، المرجع السابق، ص 190-191.

وترتيبات، وما تنشئه من مؤسسات، لذا هي: تدبير الأمر داخلا و خارجا و تعهده بما يصلحه، سواء ورد بذلك نص بالنظر في مآله ودلالاته وموجب حكمه، أو لم يرد به نص أصلا.

2- إن تغير أحكام السياسة الشرعية: هو التحول في تدبير الأمر و تعهده بما يصلحه من حكم إلى حكم آخر، وفقا للاستثناءات و مقتضيات ومستجدات التطبيقات و أحوالها و ظروفها و مآلاتها، بحيث تكون أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد ، و هو تحول من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وفقا لمقتضى الظروف والأحوال، لتحقيق مصالح العباد، وإدارة شؤونهم بما يحقق سعادتهم.

3- إن التغيّر في أحكام السياسة الشرعية ليس تغيّرا في قطعيات الأحكام وثوابته، و إنّما هو تغير في الأحكام المبنية على النّصوص ظنية الدلالة أو الثبوت، أو النّصوص التي تغيّر موجب الحكم بها، أو تلك التي بنيت على مصادر الأدلة فيما لم يرد فيه نص، كالمصالح المرسلة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وملاحظة مالات الأفعال، والقواعد التشريعية العامة، الأمر الذي تتميز به أحكام السياسة الشرعية عن غيرها من الأحكام.

4- إن السياسة الشرعية تتفق و روح الشريعة الإسلامية و تقوم على مبادئها و أصولها العامة، و قواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة من العدل و جلب المصالح و درء المفاسد.

5- إن الأصول التي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية مرنة على نحو يجعلها كفيلة بسد حاجات الأمة في الاجتهاد و بأحكام النوازل و المستجدات، الأمر الذي يؤكد فكرة تغيّر أحكام السياسة الشرعية من زمن إلى آخر، و من مكان لآخر وفق مقتضيات الحكم و الأحوال.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث وشروحه

1- البيهقي : السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424ه..

2- مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، دط، دار إحياء التراث العربي بيروت، دت.

3- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري : صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر ناصر، ط!، دار طوق النجاة، 1422ه.

4- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1،دار إحياء التراث العربي بيروت، 1392ه.

اللغة والمعاجم

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , المكتبة العلمية بيروت دط,دت .

2- الرازي : مختار الصحاح , ت : محمود خاطر ,دط, مكتبت لبنان ناشرون بيروت, 1995 م .

3- الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموسدط, دارالهداية ,دت.

4- الزمخشري: أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود،ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1998م.

5- ابن سيدة: المحكم و المحيط الأعظم، .ت : عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية بيروت , 2000 م 6- النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دط، المطبعة العامرة بغداد.

7 - أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية , ط 1,مؤسسة النشر الاسلامي , 2000 م .
أصول الفقه والقواعد الفقهية
1- الجويني : البرهان في أصول الفقه , ت : عبد العضيم محمود الذيب , ط 1 , 1418 ه.
2- السبكي :الأشباه و النظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411ه.
3- الشاطبي : الموافقات ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417ه .
4- الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , ت : أحمد عزو عناية, ط1 ,دار الكتاب العربي بيروت , 1999م.
5- القرافي : الفروق (أنوار البروق في أضواء الفروق),دط، عالم الكتب، دت.
6- نور الدين الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته , ضوابطه و مجالاته , ,ط 1, وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية قطر, 1998 م.
7- محمد سعيد رمضان البوطي: أصول الفقه، ط4، منشورات جامعة دمشق.

الفقه الإسلامي
1- ا بن تيمية: مجموع الفتاوى ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، مجمع الملك فهد السعودية، 1995م.
2- أبو حامد الغزالي : فاتحة العلوم ,ط1، المطبعة الحسينية المصرية، 1322ه
3- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،دط، دار الكتب العلمية بيروت، دت.
- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر بيروت، 1412ه . 4
5- الشافعي: الأم، دط، دار المعرفة بيروت، 1410ه.
ابن فرحون : تيصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، ط!، مكتبة 6-الكليات الأزهرية، 1406ه .
7- ابن قدامة: المغني،دط،مكتبة القاهرة، 1388ه.
8- الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتب العلمية، 1406ه.
السياسة الشرعية والقضاء
1- تاج عبد الرحمان : السياسة الشرعية و الفقه الاسلامي , محلة الازهر , 1415 ه .

2- الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت ،دت.
3- صلاح الصاوي : الثوابت و المتغيرات ,ط1, المنتدى الاسلامي , 1994 م .
4- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية ، نظام الدولة في الإسلام, المكتبة السلفية , القاهرة , د ط , د ت.
5- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، 1428ه
6- ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1411ه
7- محمد محمود أبو ليل : السياسة الشرعية في تصرفات النّبي صلى الله عليه وسلم المالية و الاقتصادية , رسالة دكتوراه , سنة 2005 م.

المجلات

1- خالد علي بن أحمد: حمد فخري عزام، تغيّر أحكام السياسة الشرعية مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2، سنة 2014م.
2- سعد محمود ناصر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/38.